

بعيدا في ٢٨ تموز ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الامضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ٩٧٥٣ تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠
(تشكيل الحكومة)
بناء على القانون رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣
(إعطاء تعويض نقل مؤقت للعاملين في الإدارات العامة)
بناء على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٠٥
القاضي بتحويل سلاسل رواتب موظفي الملاك الإداري العام لا سيما المادة الثانية منه،
بناء على المرسوم رقم ٥٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤
تحديد مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام،
بناء على المرسوم رقم ٨١٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٦
تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام،
بناء على المرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٨
تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،
وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٤٢٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٥
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٣٣٧ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨)
بناء على الموافقة الاستثنائية للسيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل تعويض النقل المؤقت المنصوص عليه في القانون رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣ والمحدد بالمرسوم رقم ٥٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ المعدل بموجب المرسوم رقم ٨١٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٦ والمرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٨ بحيث يصبح /٩٥,٠٠٠ ل.ل. عن كل يوم حضور فعلي.

المادة الثانية: يُنشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من اول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.